الأمم المتحدة A/CN.9/WG.II/WP.240

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 November 2024
Arabic
Original: English

**لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي**

**الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)**

**الدورة الحادية والثمانون**

نيويورك، 3-7 شباط/فبراير 2025

# الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها

## مذكرة من الأمانة

المحتويات

*الصفحة*

أولا- مقدمة ..... 2

ثانيا- تعزيز الاعتماد على قرارات التحكيم الصادرة في شكل الإلكتروني ..... 3

ألف- التجميع ..... 3

باء- التفاعل بين صكوك الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وصكوك التحكيم الدولي ..... 4

جيم- توصية بشأن تفسير اتفاقية نيويورك ..... 9

دال- تعديلات على القانون النموذجي للتحكيم ..... 11

هاء- إرشادات - قواعد التحكيم والبنود النموذجية والملحوظات الإرشادية ..... 15

301224 301224 V.24-20333 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

# أولا- مقدمة

1- طلبت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023، بعد أن نظرت في مذكرتي الأمانة بشأن التصنيف والنتائج الأولية لتقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي (A/CN.9/1154 وA/CN.9/1155)، إلى الأمانة مواصلة تنفيذ مشروع التقييم، بما في ذلك "الجولة العالمية"، وتقديم مقترحات بشأن الأعمال التشريعية مع التركيز على موضوعي الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها وإشعارات التحكيم الإلكترونية وتسليمها، وتقديم تقرير عن التقدم الإضافي المحرز عموما، مع مراعاة المناقشات التي جرت في تلك الدورة[(1)].

2- ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024، في المذكرة المقدمة من حكومات إسبانيا وإسرائيل وألمانيا وجمهورية كوريا واليابان فيما يتعلق بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي (A/CN.9/1186) ومذكرتي الأمانة بشأن التقرير المرحلي ومقترحات العمل المقبلة لمشروع تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي (A/CN.9/1189 وA/CN.9/1190). وكلفت الفريق العامل الثاني بالعمل على الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها، تليها الإشعارات الإلكترونية. وفي هذا الصدد، أسندت اللجنة إلى الفريق العامل تكليفا واسع النطاق لاستباقة المشاكل واستكشاف الحلول المناسبة لمعالجتها من دون المساس بالشكل النهائي للنتيجة. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظم ندوة لمدة يومين خلال دورة الفريق العامل الثمانين لالتماس وجهات نظر لمواصلة تقييم المسائل المتعلقة بقرارات التحكيم الإلكترونية وكذلك مواصلة التفكير في الحلول الممكنة بشأن إشعارات التحكيم الإلكترونية[(2)].

3- وبناء على ذلك، عقد الفريق العامل ندوة لمدة يومين، بدأ بعدها النظر في موضوع الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها. وفي نهاية الجلسة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مذكرة تجسد ما يلي: '1' التفاعل بين صكوك الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وصكوك التحكيم الدولية، بما في ذلك التعريف والنطاق الممكنان لقرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني؛ '2' نص توصية يمكن أن يوضح أن قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني مشمولة باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)؛ '3' إمكانية وكيفية تكميل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أو تفسيره؛ '4' إرشادات ممكنة لأصحاب المصلحة المعنيين، مثل الأطراف والمحكمين ومؤسسات التحكيم، وربما اقتراح لغة تعاقدية للأطراف، أي قواعد تحكيم أو بنود نموذجية. وقد قُدم هذا الطلب دون المساس بأي خيار أو شكل، وهو ما سيقرره الفريق العامل لاحقا. وعلاوة على ذلك، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تجمع المعلومات الواردة من الدول الأعضاء والدول المراقبة بشأن السؤالين التاليين: (1) ما هو وضع قرارات التحكيم الأجنبية (أ) الصادرة في شكل إلكتروني أو (ب) التي تحمل توقيعا رقميا من أجل إنفاذها من جانب المحاكم؟ وكيف ستقدَّم إلى المحاكم وكيف ستعالجها المحاكم، بما في ذلك الممارسات والسوابق القضائية ذات الصلة؟؛ (2) ما هو وضع قرارات التحكيم المحلية (أ) الصادرة في شكل إلكتروني أو (ب) التي تحمل توقيعا رقميا لإنفاذها من جانب المحاكم؟ وكيف ستقدَّم إلى المحاكم وكيف ستعالجها المحاكم، بما في ذلك الممارسات والسوابق القضائية ذات الصلة؟ (A/CN.9/1193، الفقرات 70-72).

4- واستجابة للطلبات المذكورة أعلاه، أُعدت هذه المذكرة لتيسير مداولات الفريق العامل. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن النصوص المقترحة، بما في ذلك التوصية المقترحة بشأن تفسير اتفاقية نيويورك، والتعديلات على القانون النموذجي للتحكيم، والنصوص التوجيهية، أُعدت لتيسير نظره الموضوعي.

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/78/17)، الفقرة 215.

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/79/17)، الفقرات 265 و284 و285.

## ثانيا- تعزيز الاعتماد على قرارات التحكيم الصادرة في شكل الإلكتروني

### ألف- التجميع

5- تلقت الأمانة ردودا على الأسئلة المذكورة أعلاه من 23 دولة عضوا ومراقبة[3] ومن 4 مؤسسات مراقبة[4]. وعلى سبيل التيسير، فإن قاعدة عدم التمييز وقواعد التكافؤ الوظيفي، المذكورة أدناه، تنص الأولى على أن تتساوى الأفعال التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية مع الأفعال التي تتم عبر الوسائل الورقية من حيث صحتها وقابليتها للإنفاذ، فيما تحدد الثانية المتطلبات التي تضمن أن الإجراءات التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها الأفعال التي تتم عبر الوسائل الورقية، دون فرض حواجز إضافية (انظر أيضا القسم باء ولا سيما الفقرة 13 أدناه).

6- وكما أُكد في بعض ما ورد من ردود، ينبغي أن يُفهم تفسير وتطبيق الأحكام ذات الصلة في القوانين الوطنية بأنها تصف بشكل عام الكيفية التي يمكن أو يُحتمل أن تفسَّر وتطبَّق بها مع مراعاة إمكانية أن تفسرها المحاكم وتطبقها بشكل مختلف. ويرجع عدم اليقين هذا إلى شح السوابق القضائية في هذا المجال[5]. ويبدو أن قلة السوابق تشكل تحديا في تقييم كيفية تعامل المحاكم مع قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني.

7- ولدى تحديد صحة قرارات التحكيم الأجنبية الصادرة في شكل إلكتروني وقابليتها للإنفاذ، تشير الردود على الأسئلة إلى أن عددا من الولايات القضائية تحيل مباشرة إلى أحكام اتفاقية نيويورك بينما تحيل ولايات قضائية أخرى إلى أحكام في قوانينها الداخلية الخاصة بالتحكيم، في حين يستند بعضها إلى القانون النموذجي للتحكيم. وفي بعض الولايات القضائية، من المرجح أن تقرر المحاكم أن قرار التحكيم يجب أن يُحرَّر على الورق وأن قرار التحكيم الصادر في شكل إلكتروني غير قابل للإنفاذ، بينما في ولايات قضائية أخرى، من المرجح أن تتعامل المحاكم مع قرار التحكيم الصادر في شكل إلكتروني على أنه صحيح وقابل للإنفاذ. والجدير بالذكر أنه في الولايات القضائية التي قد لا تكون فيها قرارات التحكيم الأجنبية الصادرة في شكل إلكتروني قابلة للإنفاذ، قد يصبح اشتراط تقديم "قرار التحكيم الأصلي" بموجب المادة الرابعة (1) من اتفاقية نيويورك، أو اشتراط الأصالة والشكل الكتابي والتوقيع بموجب قوانين التحكيم الداخلية الخاصة بها، عقبة لأنه قد يؤدي إلى تفسير مفاده أن قرار التحكيم القابل للإنفاذ يجب أن يكون في شكل ورقي. وفي المقابل، تشير الردود على الأسئلة إلى أنه في بعض الولايات القضائية التي قد تكون فيها قرارات التحكيم الأجنبية الصادرة في شكل إلكتروني قابلة للإنفاذ، أُدرجت في القوانين الداخلية القواعدُ التي وضعتها الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية، أي قاعدة عدم التمييز وقواعد التكافؤ الوظيفي، مثل القواعد المتعلقة بالأصالة والشكل الكتابي (انظر أيضا الفقرة 5 أعلاه والقسم باء أدناه)، وذلك لمعالجة كيفية معاملة المعلومات التي تكون في شكل إلكتروني عموما. وفي ولايات قضائية أخرى، أُدرجت قاعدة عدم التمييز وقواعد التكافؤ الوظيفي في قوانين التحكيم. وفي هذا السياق، في بعض الولايات القضائية، وبسبب المتطلبات القانونية المحلية المحددة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، من غير المحتمل أن تكون الصورة الممسوحة ضوئيا لتوقيعٍ بالحبر السائل مؤهلة لتكون توقيعا صحيحا.

---

(3) الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والبحرين وبلجيكا وبنما وبولندا وتشيكيا وجمهورية كوريا وسنغافورة وسويسرا والعراق وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والنمسا وهولندا (مملكة-) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

(4) المعلومات متاحة على الرابط https://uncitral.un.org/ar/working_groups/2/arbitration.

(5) سعيا إلى جمع السوابق القضائية ذات الصلة بالاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني وإنفاذها، وجهت الأمانة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2024 دعوة لتقديم مساهمات في اجتماع لشبكة مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، مُثلت فيه 32 ولاية قضائية. لكن، وحتى هذا التاريخ، لم ترد أي قرارات قضائية أو قرارات تحكيمية استجابة لهذا الطلب. ومن القضايا ذات الصلة التي سبق ذكرها القضية المذكورة في الوثيقة A/CN.9/1189، الفقرة 70.

8- أما فيما يتعلق بتقديم قرارات التحكيم الأجنبية الصادرة في شكل إلكتروني، من المرجح أن تقبل المحاكم في بعض الولايات القضائية الإيداع الإلكتروني لطلب إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية، مما يسمح بتقديم قرار التحكيم نفسه إلكترونيا. ومن المرجح أن تطلب المحاكم في ولايات قضائية أخرى تقديم مثل هذا الطلب ورقيا، بما في ذلك تقديم قرار تحكيم ورقي. ويبدو أن إمكانية تقديم قرار تحكيم أجنبي في شكل إلكتروني إلى المحاكم في نفس الشكل تعتمد في كثير من الأحيان على جملة أمور منها ما إذا كانت إجراءات الإنفاذ في المحاكم رقمية.

9- وفيما يتعلق بتقييم قابلية إنفاذ قرارات التحكيم المحلية الصادرة في شكل إلكتروني، يجسد الاختلاف بين الولايات القضائية حول صحة قرارات التحكيم المحلية وقابليتها للإنفاذ المسائلَ التي تناقَش في سياق قرارات التحكيم الأجنبية الصادرة في شكل إلكتروني. وبالمثل، هناك شبه بين الإطار المعياري المطبق في الولايات القضائية التي تيسر إنفاذ قرارات التحكيم المحلية الصادرة في شكل إلكتروني مع الإطار المعياري الخاص بقرارات التحكيم الأجنبية.

## باء- التفاعل بين صكوك الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وصكوك التحكيم الدولي

10- تنص كل من اتفاقية نيويورك (المادة الثالثة) والقانون النموذجي للتحكيم (المادة 35 (1)) على وجوب الاعتراف بـ"قرارات التحكيم" باعتبارها ملزمة وواجبة الإنفاذ. وتشترط المادة الرابعة (1) (أ) من اتفاقية نيويورك على الطرف الذي يطلب الإنفاذ تقديم قرار التحكيم "الأصلي" أو "نسخة منه معتمدة". ويشترط القانون النموذجي للتحكيم أن يقدم الطرف الذي يطلب الإنفاذ "قرار التحكيم الأصلي" أو "نسخة منه" (المادة 35 (2))، ولكنه يشترط أيضا أن تصدر قرارات التحكيم "كتابة" وأن "يوقعها" المحكم (المحكمون) (المادة 31 (1))، وأن "تسلَّم" إلى كل من الطرفين (المادة 31 (4)).

11- ويعرض القسم التالي القواعد ذات الصلة من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، يليه، حسب الاقتضاء، تحليل لما إذا كانت تلك الأحكام تتفاعل مع الأحكام الواردة في اتفاقية نيويورك والقانون النموذجي للتحكيم فيما يتعلق باتفاقات التحكيم وقرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني، وكيفية تفاعلها معها.

12- ويُذكر أن القواعد ذات الصلة في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية هي: (أ) القاعدة التي تنص على عدم التمييز ضد المعلومات التي تكون في شكل إلكتروني؛ (ب) قواعد التكافؤ الوظيفي لتلبية اشتراطات '1' الشكل الكتابي؛ و'2' التوقيع؛ و'3' الأصالة؛ وتحديد '4' وقت الإرسال أو الاستلام.

13- ويتطلب الاعتماد على الوسائل الإلكترونية اعتبارات محددة، حيث إن المعلومات التي تكون في شكل إلكتروني لها طبيعة مختلفة. فالوثائق الورقية يمكن قراءتها بالعين البشرية مباشرة، لكن المعلومات التي تكون في شكل إلكتروني لا يمكن قراءتها إلا إذا كانت مطبوعة على ورق أو معروضة على شاشة. وعلى الرغم من هذه الاختلافات، تضمن قاعدة عدم التمييز أن مجرد كون المعلومات في شكل إلكتروني لا ينبغي أن يكون سببا لرفض صحتها أو قابليتها للإنفاذ. وتصاغ قواعد التكافؤ الوظيفي، التي تدعم قاعدة عدم التمييز، من خلال تحليل أغراض ووظائف الاشتراطات الورقية وتقييم كيفية تحقيق تلك الأغراض والوظائف بشكل موثوق باستخدام الوسائل الإلكترونية.

### 1- عدم التمييز

*الأحكام الواردة في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية*

14- قاعدة عدم التمييز منصوص عليها في المادة 8 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية الخطابات الإلكترونية)، والمواد 5 و11 و12 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، والمادة 3 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، والمادة 7 (1)

من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، والمادتين 5 و13 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 8 (1) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية على أنه لا يجوز إنكار صحة الخطاب أو العقد أو إمكانية إنفاذه لمجرد كونه في شكل خطاب إلكتروني.

*اتفاقات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني*

15- تمتد قاعدة عدم التمييز الواردة في نصوص الأونسيترال الخاصة بالتجارة الإلكترونية، التي تنطبق عموما على تكوين العقود، لتشمل تكوين اتفاقات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني. وبالفعل، تنص المادة 20 (1) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية صراحة على أن أحكامها تنطبق في سياق تكوين العقود بموجب اتفاقية نيويورك، أي بعبارة أخرى، اتفاقات التحكيم.

*قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني*

16- غير أن الأحكام الواردة في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية لا تشمل الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني وإنفاذها بسبب نطاق تطبيقها (انظر المادة 1 (1) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، والمادة 1 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، والمادة 1 من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، والمادة 1 (1) من القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، والمادة 2 (1) من القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود)[(6)].

17- ومن ثم، قد يتعين أن تُجسَّد في إطار التحكيم قاعدة عدم التمييز فيما يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني وإنفاذها، أي الحكم الذي ينص على أنه لا ينبغي إنكار الأثر القانوني لقرار التحكيم الصادر في شكل إلكتروني أو إنكار صحته أو قابليته للإنفاذ أو مقبوليته لمجرد أنه في شكل إلكتروني.

### 2- استيفاء اشتراط الأصالة

*الأحكام الواردة في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية*

18- تنص المادة 9 (4) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية والمادة 8 (1) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية على قاعدة التكافؤ الوظيفي بشأن اشتراط الأصالة. وتنص المادة 9 (4) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية على ما يلي: حيثما يشترط القانون وجوب إتاحة الخطاب أو العقد أو الاحتفاظ به في شكله الأصلي، أو ينص على عواقب لعدم وجود مستند أصلي، يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفي فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا: (أ) وجدت وسيلة موثوق بها تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه منذ الوقت الذي أنشئ فيه أولا في شكله النهائي، كخطاب إلكتروني أو غير ذلك؛ (ب) وكانت المعلومات الواردة فيه، حيثما يشترط أن تكون متاحة، قابلة للعرض على الشخص الذي يتعين أن تتاح له، فيما توضح المادة 9 (5) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية معايير تقييم السلامة ودرجة الموثوقية المطلوبة.

(6) تقترح الحاشية 3 للمادة 1 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية نصا للدول التي قد ترغب في توسيع نطاق انطباق قانونها الداخلي استنادا إلى هذا القانون للتجارة الإلكترونية. والنص المقترح هو: "ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات، باستثناء الحالات التالية: [...]."

*اتفاقات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني*

19- فيما يتعلق باتفاقات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني، تنطبق المادة 9 (4) و(5) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، وهي من ثم ذات صلة في سياق تطبيق المادة الرابعة (1) (ب) من اتفاقية نيويورك، التي تشترط تقديم "الاتفاق الأصلي" للاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه.

*قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني*

20- فيما يتعلق بقرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني – وبصرف النظر عن المادة الرابعة (1) (أ) من اتفاقية نيويورك، التي تشترط تقديم "القرار الأصلي مصدقا عليه حسب الأصول المتبعة" أو "نسخة منه معتمدة حسب الأصول" للاعتراف به وتنفيذه؛ والمادة 35 (2) من القانون النموذجي للتحكيم، التي تشترط تقديم "القرار الأصلي" للاعتراف به وإنفاذه – فإن اتفاقية نيويورك والقانون النموذجي للتحكيم لا ينصان، على النقيض من ذلك، على قاعدة للتكافؤ الوظيفي بشأن اشتراط الأصالة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تشمل الأحكام الواردة في نصوص الأونسيترال الخاصة بالتجارة الإلكترونية الاعترافَ بقرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني وإنفاذها.

21- وعليه، قد يلزم أن تُجسَّد في إطار التحكيم قاعدةُ التكافؤ الوظيفي بشأن اشتراط أصالة قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني.

### 3- استيفاء اشتراط الشكل الكتابي

*الأحكام الواردة في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية*

22- ترد قاعدة التكافؤ الوظيفي بشأن اشتراط الشكل الكتابي في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في المادة 9 (2) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية والمادة 6 (1) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، وتنص المادتان أساسا على أنه حيثما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الاشتراط إذا تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا.

*اتفاقات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني*

23- فيما يتعلق باتفاقات التحكيم، التي يجب أن تكون "مكتوبة" وفقا للمادة الثانية (1) من اتفاقية نيويورك، تنص المادة 9 (2) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية على قاعدة للتكافؤ الوظيفي فيما يتعلق باستيفاء هذا الاشتراط عندما تُعد هذه الاتفاقات إلكترونيا. وبالمثل، يرسي الخيار الأول للمادة 7 (4) من القانون النموذجي للتحكيم قاعدة التكافؤ الوظيفي فيما يتعلق باتفاقات التحكيم بالنص على ما يلي: يستوفى اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا بواسطة خطاب إلكتروني إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقا؛ ويقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب يوجهه الطرف بواسطة رسالة بيانات؛ ويقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي.

*قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني*

24- تنص المادة 31 (1) من القانون النموذجي للتحكيم على أن قرار التحكيم يجب أن يصدر كتابة، وتنص المادة 35 (1) على أن أي طلب لالتماس إنفاذ قرار التحكيم يجب أن يقدم كتابة أيضا، لكن القانون النموذجي للتحكيم لا يتضمن قاعدة تكافؤ وظيفي بشأن اشتراط الشكل الكتابي فيما يتعلق بهذه الأحكام،

والأحكام المتعلقة بقاعدة التكافؤ الوظيفي في هذا الصـــدد الواردة في اتفاقية الخطابات الإلكترونية والقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لا تشمل الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني وإنفاذها.

25- وبالتالي، قد يلزم تجسيد قاعدة التكافؤ الوظيفي بشأن اشتراط الشكل الكتابي في القانون النموذجي للتحكيم فيما يتعلق بالأحكام المذكورة أعلاه.

### 4- استيفاء اشتراط التوقيع

*الأحكام الواردة في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية*

26- قاعدة التكافؤ الوظيفي بشـــأن اشـــتراط التوقيع منصـــوص عليها في المادة 9 (3) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، والمادة 7 (1) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، والمادة 6 (1) و(3) و(4) من القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية والمادة 9 من القانون النموذجي للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والمادة 16 من القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود. وتنص المادة 9 (3) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية على ما يلي: حيثما يشـــترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد ممهورا بتوقيع طرف ما، أو ينص على عواقب لعدم وجود توقيع، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا: (أ) اســـتخدمت طريقة ما لتعيين هوية الطرف المعني وتبيين نية ذلك الطرف فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛ و(ب) كانت الطريقة المستخدمة: '1' موثوق بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو '2' قد أثبتت فعليا، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، أنها أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

*اتفاقات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني*

27- فيما يتعلق باتفاقات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني، تنطبق المادة 9 (3) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية إلى جانب اشـــتراط توقيع الأطراف على اتفاق التحكيم الوارد في المادة الثانية (2) من اتفاقية نيويورك. وتجدر الإشارة إلى أن القانون النموذجي للتحكيم لا يشترط توقيع الأطراف على اتفاقات التحكيم.

*قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني*

28- تنص المادة 31 (1) من القانون النموذجي للتحكيم على أن يوقع المحكم (المحكمون) قرار التحكيم، لكنها لا تنص على قاعدة تكافؤ وظيفي فيما يتعلق باشـــتراط التوقيع. وبالإضـــافة إلى ذلك، لا تشـــمل الأحكامُ التي تنص على قاعدة تكافؤ وظيفي بشأن اشتراط التوقيع الواردة في نصوص الأونسيترال الخاصة بالتجارة الإلكترونية الاعترافَ بقرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني وإنفاذها.

29- وعليه، قد يلزم تجسيد قاعدة التكافؤ الوظيفي بشأن اشتراط التوقيع في القانون النموذجي للتحكيم فيما يتعلق بالحكم المذكور أعلاه.

### 5- وقت الإرسال أو الاستلام

*الأحكام الواردة في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية*

30- ترد قاعدة التكافؤ الوظيفي بشأن وقت إرسال أو استلام المعلومات التي تكون في شكل إلكتروني في المادة 10 (2) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية والمادة 15 (2) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية. وتنص المادة 10 (2) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية على ما يلي: وقت تلقي الخطاب الإلكتروني هو الوقت

الذي يصبح فيه ذلك الخطاب قابلا للاستخراج من جانب المرسل إليه على عنوان إلكتروني يعينه المرسل إليه. ووقت تلقي الخطاب الإلكتروني على عنوان إلكتروني آخر للمرسل إليه هو الوقت الذي يصبح فيه الخطاب الإلكتروني قابلا للاستخراج من جانب المرسل إليه على ذلك العنوان ويصبح المرسل إليه على علم بأن الخطاب الإلكتروني قد أرسل إلى ذلك العنوان. ويفترض أن يكون الخطاب الإلكتروني قابلا للاستخراج من جانب المرسل إليه عندما يصل ذلك الخطاب إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.

*قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني*

31- تنص المادة 31 (4) من القانون النموذجي للتحكيم على تسليم قرار التحكيم إلى كل من الطرفين، وتنص المادة 34 (3) من القانون النموذجي للتحكيم على أنه لا يجوز تقديم طلب إلغاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم تسلُّم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم، لكن القانون النموذجي للتحكيم لا ينص على قاعدة تكافؤ وظيفي بشأن وقت تسليم أو استلام قرار التحكيم الصادر في شكل إلكتروني تنطبق بالاقتران مع الأحكام المذكورة أعلاه. وأحكام اتفاقية الخطابات الإلكترونية والقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية فيما يتعلق بقاعدة التكافؤ الوظيفي بشأن وقت التسليم أو الاستلام لا تشمل وقت تسليم أو استلام قرار التحكيم الصادر في شكل إلكتروني.

32- وعليه، قد يلزم تجسيد قاعدة التكافؤ الوظيفي بشأن وقت التسليم أو الاستلام في القانون النموذجي للتحكيم فيما يتعلق بالأحكام المذكورة أعلاه. وتحتوي المادة 20 من القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود قاعدةَ تكافؤ وظيفي بشأن البريد المسجل تضمن تسجيل الوقت والتاريخ، وسلامة الرسالة، وتحديد هوية كل من المرسل والمستلم. كما قد تشكل هذه العناصر مصدر إلهام لصياغة محتملة في المستقبل.

*جدولان بشأن التفاعل*

33- يبين الجدولان أدناه التفاعل بين صكوك الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية وصكوك التحكيم الدولية الموصوفة أعلاه. وفي الجدول 2 أدناه، فيما يخص اتفاقات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني، عولجت الثغرات في القواعد إما عن طريق '1' تطبيق الأحكام الواردة في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (انظر المادة 20 (1) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية)؛ أو '2' وضع أحكام في إطار التحكيم استنادا إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية مع إدخال التعديلات اللازمة (انظر الخيار الأول، المادة 7 (4) من القانون النموذجي للتحكيم)[(7)]. وفيما يتعلق بقرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني، يمكن أيضا معالجة الثغرات في القواعد باعتماد أحد النهجين. ويشار إلى النهجين بالنهج '1' أو '2' في الجدول 2 أدناه.

الجدول 1

| *القواعد الواردة في نصوص التجارة الإلكترونية* | *اتفاقية الخطابات الإلكترونية* | *القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية* | *القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية* | *القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل* | *القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود* |
|---|---|---|---|---|---|
| عدم التمييز | المادة 8 (1) | المواد 5 و11 و12 | المادة 3 | المادة 7 (1) | المادتان 5 و13 |
| التكافؤ الوظيفي – الأصالة | المادة 9 (4) | المادة 8 (1) | | | |

(7) من الأمثلة الأخرى للنصوص التي استُنسخت فيها أحكام ترد في نصوص التجارة الإلكترونية المادة 4 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، والمادة 18 (2) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، والمادة 5 (6) و(7) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن.

| *القواعد الواردة في نصوص التجارة الإلكترونية* | *اتفاقية الخطابات الإلكترونية* | *القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية* | *القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية* | *القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل* | *القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود* |
|---|---|---|---|---|---|
| التكافؤ الوظيفي – الشكل الكتابي | المادة 9 (2) | المادة 6 (1) | | المادة 8 | |
| التكافؤ الوظيفي – التوقيع | المادة 9 (3) | المادة 7 (1) | المواد 6 (1) و(3) و(4) | المادة 9 | المادة 16 |
| التكافؤ الوظيفي – التسليم/الاستلام | المادة 10 (2) | المادة 15 (2) | | | |
| نطاق الانطباق | المادة 1 (1) | المادة 1 | المادة 1 | المادة 1 (1) | المادة 2 (1) |

الجدول 2

| | *اتفاقية البيع* | | *القانون النموذجي للتحكيم* | |
|---|---|---|---|---|
| *القواعد الواردة في نصوص التجارة الإلكترونية* | *اتفاق التحكيم* | *قرار التحكيم* | *اتفاق التحكيم* | *قرار التحكيم* |
| عدم التمييز | نعم (انظر المادة الثانية (1) من اتفاقية نيويورك؛ النهج ’1‘) | لا | نعم (انظر المادتين 34 (2) (أ) ’1‘ و36 (1) (أ) ’1‘ من القانون النموذجي للتحكيم؛ النهج ’1‘) | لا |
| التكافؤ الوظيفي – الأصالة | نعم (انظر المادة الرابعة (1) (ب) من اتفاقية نيويورك؛ النهج ’1‘) | لا | لا ينطبق | لا |
| التكافؤ الوظيفي – الشكل الكتابي | نعم (انظر المادة الثانية (1) من اتفاقية نيويورك؛ النهج ’1‘) | لا ينطبق | نعم (انظر الخيار الأول، المادة 7 (4) من القانون النموذجي للتحكيم؛ النهج ’2‘) | لا |
| التكافؤ الوظيفي – التوقيع | نعم (انظر المادة الثانية (2) من اتفاقية نيويورك؛ النهج ’1‘) | لا ينطبق | لا ينطبق | لا |
| التكافؤ الوظيفي – التسليم/الاستلام | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا |

34- ولمعالجة مختلف المسائل المستبانة أعلاه والبناء على المبادئ المطبقة في إطار التجارة الإلكترونية، يمكن النظر في عدة خيارات. ويرد طلب الفريق العامل بشأن النص المراد إدراجه في هذه المذكرة في الفقرة 3 أعلاه. وبناء على ذلك، يوضح ما يلي هذه الخيارات. وبالإشارة إلى الجدول 2 أعلاه، يتناول القسم الخاص بالتوصية المتعلقة بتفسير اتفاقية نيويورك، في الوصف الوارد أدناه، قاعدة عدم التمييز وقاعدة التكافؤ الوظيفي بشأن الأصالة؛ ويتناول القسم الخاص بتعديل القانون النموذجي للتحكيم قاعدةَ عدم التمييز وقواعد التكافؤ الوظيفي بشأن الأصالة والشكل الكتابي والتوقيع والتسليم؛ ويتناول القسم الخاص بالإرشادات قواعد التكافؤ الوظيفي بشأن الشكل الكتابي والتوقيع في سياق قواعد الأونسيترال للتحكيم، كما يقترح بنودا نموذجية وملحوظات إرشادية.

## جيم- توصية بشأن تفسير اتفاقية نيويورك

35- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مشروع التوصية التالية المتعلقة بتفسير اتفاقية نيويورك لتيسير الاعتماد على قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني للاعتراف بها وإنفاذها:

*إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،*

*إذ تستذكر* قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966، الذي أُنشئت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي بسبل منها التماس الطرق والوسائل الكفيلة بتأمين التفسير والتطبيق الموحدين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان قانون التجارة الدولية،

*وإذ تدرك* أن اللجنة تضم ممثلين عن مختلف النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية في العالم، إلى جانب مختلف مستويات التنمية،

*وإذ تستذكر* قرارات الجمعية العامة المتعاقبة التي أكدت مجددا الولاية المسندة إلى اللجنة بصفتها الهيئة القانونية الأساسية، داخل منظومة الأمم المتحدة، في ميدان القانون التجاري الدولي، التي تتولى تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان،

*واقتناعا منها* بأن الاعتماد الواسع النطاق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في 10 حزيران/يونيه 1958[(8)]، كان إنجازا هاما في تعزيز سيادة القانون، ولا سيما في ميدان التجارة الدولية،

*وإذ تستذكر* أن مؤتمر المفوضين الذي أعد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها اعتمد قرارا ينص، في جملة أمور، على أن المؤتمر "يرى أن من شأن زيادة توحيد القوانين الوطنية المتعلقة بالتحكيم أن تعزز ما للتحكيم من فعالية في تسوية منازعات القانون الخاص"،

*وإذ تقر* بزايد استخدام الوسائل الإلكترونية في التحكيم، وفي هذا السياق، على وجه الخصوص، الحاجة إلى الوضوح واليقين من أجل تيسير الاعتماد على قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني بموجب اتفاقية نيويورك،

*توصي* بأن يشمل مصطلح "قرار التحكيم" أو "القرار" في إطار أحكام اتفاقية نيويورك قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني،

*توصي أيضا* بأن تكون القرارات أو النسخ المعتمدة منها الصادرة في شكل إلكتروني، بمقتضى المادة الرابعة (1) (أ) من اتفاقية نيويورك، "أصلية" إذا:

'1' وُجدت وسيلة موثوق بها تؤكد سلامة المعلومات المتضمنة في قرارات التحكيم أو النسخ المعتمدة منها الصادرة في شكل إلكتروني منذ وقت إنشائها أول مرة في شكلها النهائي،

'2' كانت تلك المعلومات قابلة للعرض على الشخص الذي من المفترض أن تتاح له،

'3' كانت سلامة تلك المعلومات ستقيَّم استنادا إلى ما إذا كانت قد ظلت كاملة ودون تحوير، بخلاف إضافة أي مصادقة وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال أو التخزين أو العرض؛

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 330, No. 4739.

وتقدر درجة الموثوقية المطلوبة في ضـــوء الغرض الذي أنشـــئت المعلومات من أجله وفي ضـــوء جميع الظروف ذات الصلة.

36- تهدف هذه التوصية إلى توضيح معاملة قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني بموجب اتفاقية نيويورك من أجل تيسـير الاعتماد على هذه القرارات. وعلى وجه التحديد، توصـي اللجنة بتفسـير مصـطلح "قرارات التحكيم" بالمعنى المقصـود في اتفاقية نيويورك ليشـمل قرارات التحكيم الصـادرة في شـكل إلكتروني، وبذلك تنقل قاعدة عدم التمييز إلى إطار التحكيم. واتباعا لهذا التفسير الموصى به، تُفهم المادة الثالثة من الاتفاقية بأنها تقتضي من كل دولة متعاقدة الاعتراف بقرارات التحكيم، بما في ذلك القرارات الصادرة في شكل إلكتروني، باعتبارها ملزمة وإنفاذها.

37- ولتوضـــيح قاعدة التكافؤ الوظيفي الواردة في المادة الرابعة (1) من اتفاقية نيويورك بشـــأن الأصـــالة المنطبقة على "القرار الأصـلي" و"النسـخة ... المعتمدة"، تواصـل التوصـية تبيان المعايير المحددة. ويشـمل ذلك ضـمان سـلامة المعلومات، وذلك يقيَّم على أسـاس ما إذا كانت المعلومات كاملة وغير محورة، وعلى إمكانية عرض المعلومات على النحو المقصود. و"النسخة المعتمدة" هي نسخة أصلية في حد ذاتها، والنسخة المعتمدة الصادرة في شكل إلكتروني تخضع لقاعدة التكافؤ الوظيفي بشأن الأصالة.

38- وقد صـيغت التوصـية على غرار التوصـية المتعلقة بتفسـير الفقرة 2 من المادة الثانية والفقرة 1 من المادة الســـابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك بتاريخ 10 حزيران/ يونيه 1958، والتي اعتمدتها الأونســـيترال في 7 تموز/يوليه 2006 (توصـــية عام 2006). وقد أصـــدرت الأونسيترال توصية عام 2006 لمعالجة التباينات في نص الاتفاقية في مختلف اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

39- ومع أن توصـية عام 2006 تركز على حل التباينات اللغوية في النصـوص الرسـمية، فإن المشـكلة الحالية المتمثلة في تعذر الاعتماد على قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني تمثل تحديا مختلفا. ولا ينبع هذا التحدي من التباينات في الإصدارات اللغوية المختلفة بل من التطورات التكنولوجية، لا سيما الانتقال الواسع النطاق من العمليات الورقية التقليدية إلى العمليات غير الورقية. وبالنظر إلى هذا الســـياق، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت التوصية أداة مناسبة لمعالجة هذه المسائل المتغيرة.

40- وبالإضافة إلى ذلك، إذا أصدرت الأونسيترال توصية بشأن تفسير اتفاقية نيويورك دون مشاركة أو موافقة جميع الدول المتعاقدة عليها، فقد تثار تساؤلات بشأن شرعيتها وحجيتها وقبولها. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الأطراف في اتفاقية نيويورك تختلف عن الأعضاء في الأونسيترال. فإصدار توصية للدول المتعاقدة في اتفاقية نيويورك، وعددها 172 دولة، قد يثير بعض المشـاكل، حيث إن عضـوية الأونسـيترال محدودة. ومع ذلك، ونظرا لأن جميع الدول الأعضـــاء في الأمم المتحدة مدعوة إلى جميع دورات الفريق العامل واللجنة، يمكن القول بأن جميع الدول الـ172 قد شـاركت بصـفة ما. وفي هذا السـياق، لعل الفريق العامل يود أيضـا أن ينظر فيما إذا كان من المناسب وضع توصية بشأن تفسير اتفاقية نيويورك لا تلتزم بها جميع الدول المتعاقدة.

41- وعلاوة على ذلك، فإن التوصـــية ليســـت ملزمة قانونا للمحاكم الوطنية، مما يعني أنها قد لا توفر اليقين اللازم للأطراف المعنية بشأن قابلية إنفاذ قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني. ومع أن التوصية يمكن تســـاهم في إذكاء الوعي، فمن غير الواضـــح كيف يمكن أن تخفف المخاوفَ المحتملة لدى الأطراف بشأن مسائل الإنفاذ. وقد تظل المحاكم مترددة في إنفاذ قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني، أو قد لا تكون مجهزة قانونيا أو تقنيا للاعتراف بهذه القرارات وإنفاذها. وبالتالي، قد لا تعالَج على نحو كاف التحديات التي تعترض إنفاذ هذه القرارات.

## دال- تعديلات على القانون النموذجي للتحكيم

42- يقترح القسم التالي تعديلات على القانون النموذجي للتحكيم لتيسير الاعتماد على قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني من أجل الاعتراف بها وإنفاذها.

*التعريف*

43- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إضافة الفقرة الفرعية التالية بعد المادة 2 (و) من القانون النموذجي للتحكيم:

(ز) "قرار التحكيم" أو "القرار" يشمل قرار التحكيم الصادر في شكل إلكتروني.

44- تؤكد الإضافة صراحة أن قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني هي قرارات صحيحة بموجب القانون النموذجي للتحكيم، مما يزيل أي غموض بشأن ما إذا كانت قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني مشمولة في نطاق تعريف القانون النموذجي. ومن شأن إدراج هذا الحكم إدماج قاعدة عدم التمييز في القانون النموذجي للتحكيم. وبناء على ذلك، وتماشيا مع المادة 35 (1)، يُعترف بقرار التحكيم الصادر في شكل إلكتروني بأنه ملزم ونافذ.

*الواسطة التي يصدر بها قرار التحكيم وشكله وتسليمه أو استلامه*

45- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في تعديل المادة 31 من القانون النموذجي للتحكيم بإضافة الفقرات الواردة بالخط المائل.

(1) يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون. ويكفى، في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد، أن توقعه أغلبية جميع أعضاء هيئة التحكيم، شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع.

*(1-1) يُستوفى اشتراط أن يكون قرار التحكيم مكتوبا بواسطة قرار تحكيم صادر في شكل إلكتروني إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقا.*

*(1-2) يُستوفى اشتراط توقيع المحكم أو المحكمين فيما يتعلق بقرار تحكيم صادر في شكل إلكتروني إذا:*

*(أ) استُخدمت طريقة لتحديد هوية المحكم أو المحكمين وبيان نية المحكم أو المحكمين وضع الصيغة النهائية لمحتوى قرار التحكيم الصادر في شكل إلكتروني وإقراره؛*

*(ب) كانت الطريقة المستخدمة:*

*'1' موثوق بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئت المعلومات أو أرسلت من أجله، في ضوء كل الظروف، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو*

*'2' قد أثبتت فعليا، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، أنها أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.*

(2) يبين في قرار التحكيم الأسباب التي بني عليها القرار، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الأسباب أو ما لم يكن القرار قد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة 30.

(3) يبين القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقا للفقرة (1) من المادة 20. ويعتبر قرار التحكيم صادرا في ذلك المكان.

*(3-1) تصدر هيئة التحكيم قرار التحكيم بالواسطة (الوسائط) التي يتفق عليها الطرفان، أو في حال عدم الاتفاق، بالواسطة (الوسائط) التي تراها مناسبة، مع مراعاة طلبات الطرفين.*

(4) بعد صدور القرار، تسلَّم إلى كل من الطرفين نسخة منه موقعة من المحكمين وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.

*(4-1) يسلَّم قرار التحكيم الصادر في شكل إلكتروني وفقا للفقرة (1) و(1-1) و(1-2) من هذه المادة إلى كل من الطرفين. ووقت استلام قرار التحكيم الصادر في شكل إلكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك القرار قابلا للاستخراج من جانب الطرف على عنوان إلكتروني يعينه الطرف. ووقت استلام قرار التحكيم الصادر في شكل إلكتروني على عنوان إلكتروني آخر للطرف هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك القرار قابلا للاستخراج من جانب الطرف على ذلك العنوان ويصبح الطرف على علم بأن الخطاب الإلكتروني قد أُرسل إلى ذلك العنوان. ويفترض أن يكون قرار التحكيم الصادر في شكل إلكتروني قابلا للاستخراج من جانب الطرف عندما يصل ذلك القرار إلى العنوان الإلكتروني للطرف.*

46- تنص الفقرة (1-1) على قاعدة التكافؤ الوظيفي بشأن اشتراط الشكل الكتابي، وتنص الفقرة (1-2) على قاعدة التكافؤ الوظيفي بشأن اشتراط التوقيع. وفي سياق الفقرة (1-2)، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تتبع قاعدة التكافؤ الوظيفي ببساطة الأحكام الواردة في نصوص التجارة الإلكترونية، أو ما إذا كان ينبغي حذف بعض الأحكام أو تعديلها أو إضافتها بحيث تتلاءم مع إصدار قرارات التحكيم في شكل إلكتروني. فعلى سبيل المثال، يمكن للفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان "التوقيع الإلكتروني المؤهل" ضروريا أم لا، حيث إن هذا المستوى من التوقيع يضمن مستوى مرتفعا من الأمان والتحقق. وعادة ما ينطوي التوقيع الإلكتروني المؤهل على استخدام شهادة رقمية مشفرة صادرة عن هيئة اعتماد موثوقة تتحقق من هوية الموقع وتحافظ على سلامة المستند.

47- ومع ذلك، قد يثير اشتراط وجود توقيع مؤهل مشاكل محتملة لأن البلدان المختلفة تلجأ إلى جهات اعتماد مختلفة، وجهة اعتماد المعترف به في بلد ما قد لا يكون معترفا به في بلد آخر. وقد يؤدي ذلك إلى تعقيد الاعتراف عبر الحدود بقرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني. وعلاوة على ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من المناسب فرض اشتراطات من شأنها أن تؤدي إلى تنظيم قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني بما يتجاوز التوقيع بخط اليد المطلوب في القانون النموذجي للتحكيم فيما يتعلق بالقرارات الصادرة في شكل ورقي. وفي قرارات التحكيم الورقية، تكمن الوظيفةُ المتوخاة من التوقيع واشتراطُه في كونه يحدد هوية المحكمين ويشير إلى إقرارهم محتوى قرار التحكيم، وذلك لا يتطلب أي مستويات تحقق إضافية. وفي هذا الصدد، لعل الفريق العامل يود أيضا أن يناقش بعض الممارسات الرامية إلى تعزيز مسألة الجدارة بالثقة، كأن تصدر مؤسسة تحكيم قرار التحكيم مشفوعا بمصادقتها عليه. وقد يكون هذا النهج مفيدا وملائما بشكل خاص حيث يمكن للمحكمين، على سبيل المثال، أن يقدموا ببساطة صورة ممسوحة ضوئيا لتوقيعهم. ومن ثم يمكن أن يعزز إشراك مؤسسة تحكيم مصداقية قرار التحكيم ويسهل قبوله في الولايات القضائية المختلفة.

48- وفي ضوء ما ورد أعلاه، لعل الفريق العامل يود أن يقيّم ما إذا كان من الضروري أو المناسب فرض شرط التوقيع الصارم هذا على قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني حصرا، أو ما إذا كان يمكن ببساطة اتباع نهج التكافؤ الوظيفي. ويتفادى هذا النهج إضافة عبء لا داعي له، ويضمن في الوقت نفسه أن يؤدي قرار التحكيم الصادر في شكل إلكتروني وظيفة مكافئه الورقي.

49- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1-2) (ب)، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري إضافة إشارة إلى طريقة الموثوقية المسبقة، بمعنى أنه يمكن إثبات الموثوقية مسبقا من خلال تقييم الأساليب والنظم والمنتجات المستخدمة[9].

50- وتوضح الفقرة (3-1) أنه يجوز للأطراف الاتفاق على الواسطة (الوسائط) التي ينبغي أن يصدر بها قرار التحكيم. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق، فينبغي لهيئة التحكيم إصدار قرار التحكيم بالواسطة (الوسائط) التي تراها مناسبة، مع مراعاة طلبات الأطراف. ويوفر هذا الحكم المرونة، مما يسمح للأطراف بالحصول على قرار تحكيم على الورق أو في شكل إلكتروني أو حتى بالواسطتين[10].

51- أما فيما يتعلق بالفقرة (4-1)، التي تبين قاعدة التكافؤ الوظيفي بشأن التسليم أو الاستلام[11]، فلعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان هذا الحكم ضروريا لضمان اليقين، وإذا كان الأمر كذلك، تقييم ما إذا كان يراعي بمرونة كافية أساليب التسليم المستجدة، على سبيل المثال، ما إذا كان الحكم يشمل تسليم قرار التحكيم عن طريق إتاحة الوصول من خلال رابط إلى منصة رقمية (A/CN.9/1193، الفقرة 57).

*الاعتراف والإنفاذ*

52- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في تعديل المادة 35 من القانون النموذجي للتحكيم بإضافة الفقرات التالية الواردة بالخط المائل.

(1) يكون قرار التحكيم ملزما، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، وينفذ، بناء على طلب كتابي يقدَّم إلى محكمة مختصة، مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة 36.

*(1-1) يجوز تقديم الطلب وفقا للفقرة 1 في شكل إلكتروني، ويُستوفى اشتراط أن يكون الطلب مكتوبا بواسطة الطلب الصادر في شكل إلكتروني إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقا.*

(2) على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي أو نسخة منه. وإذا لم يكن القرار صادرا بلغة رسمية لهذه الدولة يجوز للمحكمة أن تطلب من ذلك الطرف ترجمة لذلك القرار إلى تلك اللغة.

---

(9) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.238، الفقرة 29.

(10) يمكن الأخذ بنهج بديل أو إضافي يتضمن وضع حكم يسمح صراحة بتغيير واسطة قرار التحكيم – على سبيل المثال، من الشكل الإلكتروني إلى الشكل الورقي والعكس بالعكس – مع ضمان عدم تغيير المحتوى. لكن هذا النهج قد ينطوي على مخاطر، لا سيما في بيئات التحكيم المخصصة حيث لا توجد رقابة مؤسسية للتحقق من سلامة عملية التحويل ولا يعود لهيئة التحكيم وجود بعد صدور قرار التحكيم. كما أنه وفقا للمادة 35 (2) من القانون النموذجي للتحكيم، ومع التوضيح الذي توفره الإضافة المقترحة للفقرة (3-2) في المادة 35 من القانون النموذجي للتحكيم، أي نسخة، بما في ذلك أي نسخة إلكترونية، تتضمن نفس محتوى القرار الأصلي، تندرج تحت عبارة "نسخة منه". وعليه، يمكن للأطراف تحويل قرار التحكيم الورقي إلى شكل إلكتروني بسهولة نسبية، وبذلك قد لا يعود للقواعد المتعلقة بتحويل الواسطة فائدة مرجوة. وفي سياق سندات ملكية معينة، ثمة أهمية حرجة لضمان وجود سند ملكية واحد صالح فقط في أي وقت، لأن هذه السندات تمثل مطالبات، على غرار المطالبات الخاصة بتسليم بضائع محددة. وتنص المادتان 18 و19 من القانون النموذجي للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والمادة 14 من قانون الأونسيترال واليونيدروا النموذجي بشأن إيصالات المستودعات على أحكام بشأن تغيير الشكل أو الواسطة، وفي الوقت نفسه ضمان وجود مستند ملكية واحد فقط. لكن في إطار التحكيم، من المتوخى وجود قرارات تحكيم متعددة، قد تكون في شكل إلكتروني وورقي على حد سواء، وذلك لا يطرح المشكلة نفسها.

(11) بغية توفير قدر أكبر من اليقين فيما يتعلق بتوقيت تسليم أو استلام قرار التحكيم الصادر في شكل إلكتروني، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من المستصوب إدراج قاعدة التكافؤ الوظيفي بشأن البريد المسجل في القانون النموذجي للتحكيم فيما يتعلق بالحكم الخاص بتسليم قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني (انظر الفقرة 32 أعلاه).

*(2-1) يستوفي قرار التحكيم الصادر في شكل إلكتروني اشتراط أن يقدم الطرف، الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه، القرار الأصلي أو نسخة منه إذا:*

'1' وُجدت وسيلة موثوق بها تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه منذ الوقت الذي أنشئ فيه أولا في شكله النهائي؛

'2' كانت تلك المعلومات قابلة للعرض على الشخص المقرر أن تتاح له.

*(2-2) لأغراض الفقرة (2-1) '1':*

'1' تكون معايير تقييم سلامة المعلومات هي ما إذا كانت تلك المعلومات قد ظلت كاملة ودون تحوير، بخلاف إضافة أي مصادقة وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛

'2' تقدر درجة الموثوقية المطلوبة في ضوء الغرض الذي أنشئت المعلومات من أجله وفي ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

*(2-3) يجوز إبراز نسخة من قرار التحكيم الأصلي الوارد في الفقرة (2) في شكل إلكتروني.*

*24-3) يجوز توفير ترجمة في شكل إلكتروني لقرار التحكيم.*

53- بما أن المادة 35 (1) من القانون النموذجي للتحكيم تفترض مسبقا أن طلب الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه يقدَّم كتابة، فإن الفقرة (1-1) توضح أنه يجوز تقديم الطلب في شكل إلكتروني وتنص على قاعدة التكافؤ الوظيفي بشأن اشتراط الشكل الكتابي لمثل هذا الطلب. ورهنا بالإجراءات التي تتبعها المحكمة المختصة، من المفهوم أنه يجوز إرفاق قرار التحكيم الصادر في شكل إلكتروني بطلب يُعد في شكل إلكتروني.

54- وتنص الفقرتان (1-2) و(2-2) على قاعدة التكافؤ الوظيفي بشأن أصالة قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني. وتوضح الفقرة (2-3) أنه يجوز إصدار نسخة من قرار التحكيم الأصلي الصادر في شكل ورقي بموجب الفقرة 31 (2) من القانون النموذجي للتحكيم، وتوفيرها في شكل إلكتروني. لكن قاعدة التكافؤ الوظيفي لـ"نسخة منه" قد لا تكون ضرورية.

55- وتنص الفقرة (2-1) '1' على معايير تقييم سلامة قرار التحكيم الصادر في شكل إلكتروني، مع مراعاة التغييرات التي قد تطرأ في السياق العادي للإرسال والتخزين والعرض. ويستند هذا على أساس أن هذه التغييرات لا تؤثر على "أصالة" قرار التحكيم، طالما ظل محتواه كاملا ودون تحوير.

56- وتوضح الفقرة (2-4) أنه يجوز توفير ترجمة في شكل إلكتروني لقرار التحكيم.

## هاء- إرشادات - قواعد التحكيم والبنود النموذجية والملحوظات الإرشادية

57- بغية تيسير الاعتماد على قرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني للاعتراف بها وإنفاذها، يقترح القسم التالي تعديلات على قواعد الأونسيترال للتحكيم وبنودا إضافية لشرط التحكيم النموذجي وملحوظات إرشادية.

*تعديلات على قواعد الأونسيترال للتحكيم*

58- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في التعديلات التالية على المادة 34 من قواعد الأونسيترال للتحكيم:

59- بعد الجملة الأولى من المادة 34 (1)، تضاف الجملة التالية:

وتصدر هيئة التحكيم قرار التحكيم بالواسطة (الوسائط) التي اتفقت عليها الأطراف، أو في حال عدم الاتفاق، بالواسطة (الوسائط) التي تراها مناسبة.

60- وبعد الجملة الأولى من المادة 34 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، تضاف الجملة التالية:

ويُستوفى شرط أن يكون قرار التحكيم مكتوبا بواسطة قرار تحكيم صادر في شكل إلكتروني إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا.

61- وبعد المادة 34 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، تضاف الفقرة التالية:

يُستوفى شرط توقيع المحكمين فيما يتعلق بقرار تحكيم صادر في شكل إلكتروني إذا:

(أ) اسـتُخدمت طريقة لتحديد هوية المحكم أو المحكمين وبيان نية المحكم أو المحكمين وضع الصيغة النهائية لمحتوى قرار التحكيم الصادر في شكل إلكتروني وإقراره؛

(ب) كانت الطريقة المستخدمة:

'1' موثوق بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئت المعلومات أو أرسلت من أجله، في ضوء كل الظروف، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو

'2' قد أثبتت فعليا، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضـافية، أنها أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

*بنود إضافية لبند التحكيم النموذجي*

62- في ضـوء التعديلات المقترحة على القانون النموذجي للتحكيم وقواعد الأونسـيترال للتحكيم، التي تنص على أن تصـدر هيئة التحكيم قرار التحكيم بالواسـطة (الوسـائط) التي يتفق عليها الطرفان، أو في حال عدم الاتفاق على ذلك، بالواسطة (الوسائط) التي تراها مناسبة (انظر الفقرتين 45 و59 أعلاه)، قد يكون البند الإضافي التالي لبند التحكيم النموذجي مفيدا للأطراف عند صوغ اتفاق التحكيم:

يصدر قرار التحكيم في ... [تحدَّد الواسطة، مثلا في شكل ورقي أو إلكتروني أو كليهما].

63- ولعل الأطراف تود أيضـا أن تضـمِّن اتفاق التحكيم الوسـيلة الإلكترونية التي سـيسـتخدمها المحكمون لاستيفاء قاعدة التكافؤ الوظيفي بشأن شرط التوقيع على قرار التحكيم الصـادر في شكل إلكتروني. ومع مراعاة الحد الأدنى من شـروط المكافئ الإلكتروني للتوقيع في التعديلات المقترحة على القانون النموذجي للتحكيم وقواعد الأونسـيترال للتحكيم (انظر الفقرات 45-47 و61 أعلاه)، قد لا تشـترط بعض الأطراف، على سـبيل المثال، سوى إرفاق صور ممسوحة ضوئيا لتوقيع المحكمين بالحبر السائل في نهاية قرار التحكيم. ويمكن اتباع هذا النهج على وجه الخصـوص في سـياق مؤسسـي حيث يمكن لمؤسسـة التحكيم أن تؤكد جدارة قرار التحكيم بالثقة (انظر الوثيقة A/CN.9/1193، الفقرة 48). ولعل الأطراف الراغبة في مسـتوى أعلى من الأمان تود أن تتفق على طريقة محددة لاستخدامها كمكافئ إلكتروني للتوقيع الذي سيرفقه المحكمون بقرار التحكيم. وقد يكون البند الإضـافي التالي لبند التحكيم النموذجي مفيدا للأطراف في تحديد الوسـيلة الإلكترونية التي سـتسـتخدم في اتفاق التحكيم الخاص بها كمكافئ للتوقيع في قرار التحكيم الصادر في شكل إلكتروني:

تكون الطريقة المسـتخدمة للوفاء بشـرط التوقيع في قرار التحكيم الصـادر في شـكل إلكتروني ... [تحدَّد الطريقة].

*ملحوظات إرشادية*

64- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إضـافة النص التالي بعد الفقرة 144 من ملحوظات الأونسـيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم:

درجت العادة على إصدار قرارات التحكيم على الورق بتوقيعات بالحبر السائل، ولكن يمكن إصدارها أيضا في شكل إلكتروني. لكن ينبغي أن يلاحظ الأطراف وهيئة التحكيم أن بعض الولايات القضائية تشترط أن تكون قرارات التحكيم ورقية في ضوء الاشتراطات المتعلقة بالأصالة أو الشكل الكتابي أو التوقيع. وتتبع بعض مؤسسات التحكيم ممارسة إصدار قرارات التحكيم على الورق وإصدار نسخ إلكترونية فقط من قرارات التحكيم كنسخ غير أصلية. وتقبل مؤسسات أخرى إصدار قرارات التحكيم في شكل إلكتروني رهنا بموافقة الأطراف. وتتبع بعض مؤسسات التحكيم ممارسة مكرسة تتمثل في أن تصدر هيئة التحكيم قرارات التحكيم في شكل إلكتروني فقط ما لم تتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك. وعند إصدار قرار التحكيم في شكل إلكتروني، من المستحسن أن تسأل هيئة التحكيم الأطراف قبل إصدار قرار التحكيم عما إذا كانت هناك أي اشتراطات خاصة بموجب القانون المعمول به (القوانين المعمول بها) أو للإنفاذ في ولاية قضائية معينة، بما في ذلك ما إذا كانت الأطراف تحتاج إلى نسخ مصدقة من قرار التحكيم، أو قرار تحكيم بتوقيعات بالحبر السائل. وفي حال عدم وجود اتفاق، يجوز لهيئة التحكيم أيضا إصدار قرار التحكيم في شكل إلكتروني وورقي إذا طلبت الأطراف ذلك أو إذا اعتُبر ذلك مناسبا. ومع ذلك، عند النظر في إصدار قرار التحكيم في شكل إلكتروني وورقي على حد سواء، قد يلزم النظر بعناية في مسألة محتملة وهي أي نسخة من القرار تفعِّل الجداول الزمنية ذات الصلة، مثل تلك المتعلقة بإلغاء قرار التحكيم. ويجوز لهيئة التحكيم مناقشة هذا الأمر مع الأطراف لضمان الوضوح والسعي إلى الاتفاق على هذه المسألة، لا سيما لتجنب الالتباس مع النسخ الإلكتروني غير الأصلية.